جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ لطفى عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد العال السمان، فتحى محمد حنضل ، السيد عبد الحكيم السيد نواب رئيس المحكمة وعطية عبد المقصود.

(١٣٦)

الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٩ القضائية

(١ - ٣) التزام «إعسار المدين: الإعسار القانونى». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير شهر الإعسار». محاماة «نقابة المحامين». حكم «عيوب التدليل: مايُعَد خطأ».

(١) إعسار المدين. ماهيته. حالة قانونية تستفاد من عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه المستحقة الأداء. قيامه على أمر واقع. إدعاء الدائن إعسار مدينه. وجوب إقامته الدليل. عدم جواز تكليف المدين بإثبات أن يساره يُعطى الدين.

(٢) التزام محكمة الموضوع فى الحكم بشهر الإعسار بإيراد الوقائع الدالة على تحققه التى يبين منها عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء وأن تراعى فى تقديرها الظروف العامة والخاصة التى أعسر فيها المدين وكل ظرف آخر يكون قد أثر على حالته المالية.

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بشهر إعسار الطاعن بصفته استناداً لمجرد قيام المطعون ضده باتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر له ضد الطاعن الذى لم يثبت ـ كحارس قضائى على أموال نقابة المحامين ـ أن لدى النقابة أموالاً كافية للوفاء بالدين دون استظهار أن ما تم الحجز عليه هو كل ما للطاعن بصفته من أموال أو إيراد الأسباب التى استند عليها الحكم فى عدم ثبوت كفاية أموال النقابة للوفاء بهذا الدين وكشف ما إذا كانت المحكمة قد تنبهت لظروف عامة أو خاصة صاحبته أثرت فى حالته المالية. خطأ.

١- الإعسار لا يعدو أن يكون حالة قانونية تستفاد من عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء، وهو يقوم على أمر واقع له علاماته التى تشهد عليه،

وعلى من يدعى أن مدينه معسراً أن يُقيم الدليل على إعساره بإثبات الوقائع التى تدل على ذلك دون أن يُكلف المدين بإثبات أن يساره يُغطى الدين.

٢- يجب على محكمة الموضوع وهى تفصل فى حكمها الصادر بشهر الإعسار، أن تُورد الوقائع الدالة على تحققه والتى يبين منها عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء وأن تراعى - وعلى ما تقضى به المادة ٢٥١ من القانون المدنى - فى تقديرها الظروف العامة التى أعسر فيها المدين وكذا الظروف الخاصة به، وكل ظرف آخر يكون قد أثر على حالته المالية.

٣- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إتخذ من مجرد قيام المطعون ضده بإجراءات تنفيذ الحكم الصادر له ضد الطاعن بحجز ما للمدين لدى الغير وبالحجز على منقولات الطاعن شخصياً ومن عدم إثباته - كحارس قضائى على أموال نقابة المحامين - أن لدى النقابة أموالاً كافية للوفاء بدين المطعون ضده دليلاً على عدم كفاية هذه الأموال، ورتب على ذلك قضاءه بشهر الإعسار دون أن يستظهر أن ما تم الحجز عليه هو كل ما للطاعن بصفته من أموال، ودون أن يورد الأسباب التى استند عليها فى عدم ثبوت كفاية أموال النقابة للوفاء بدين المطعون ضده ويكشف عما إذا كانت المحكمة قد تنبهت لظروف عامة أو خاصة تكون قد صاحبت الطاعن إبان إعساره وأثرت فى حالته المالية من عدمه الأمر الذى يُعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تكييف الوقائع وإنزال حكم القانون عليها وهو ما يعيب الحكم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٧٦٥٦ سنة ١٩٩٧ مدنى جنوب القاهرة

الابتدائية على الطاعن بصفته حارساً قضائياً على نقابة محامين مصر وبصفته الشخصية وآخرين بطلب الحكم بشهر إعساره مع ما يترتب على ذلك من آثار على سند أنه يُداين الطاعن بمقدار راتبه عن عمله بنقابة المحامين بواقع ٢٢٤٧ جنيه شهرياً عن المدة من أول مارس حتى نهاية أكتوبر ١٩٩٧ بموجب حكم صدر لصالحه بعد فصله من النقابة، وإذ شرع فى تنفيذ الحكم جبراً بحجز ما للنقابة من أموال لدى البنوك تبين له عدم كفاية أموالها للوفاء بالدين المنفذ به، حكمت المحكمة برفض الدعوى بحكم استأنفه المطعون ضده بالاستئناف ١٠٤٢٥ سنة ١١٥ ق القاهرة وفيه حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وأجابت المطعون ضده إلى طلباته. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وذلك حين قضى بشهر إعسار نقابة محامين مصر ـ التى عُين حارساً قضائياً على أموالها ـ مع إن لدى النقابة أموالاً تزيد على الدين الذى يطلبه المطعون ضده، وإذ لم يثبت الأخير إعسار النقابة ولم تتحقق المحكمة من عدم كفاية أموالها للوفاء له بهذا الدين وأقام الحكم قضاءه على قالة أن الحارس القضائى لم يثبت كفاية أموال النقابة للوفاء بالدين فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن الإعسار لا يعدو أن يكون حالة قانونية تستفاد من عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء، وهو يقوم على أمر واقع له علاماته التى تشهد عليه، وعلى من يدعى أن مدينه معسراً أن يُقيم الدليل على إعساره بإثبات الوقائع التى تدل على ذلك دون أن يُكلف المدين بإثبات أن يساره يُغطى الدين، ويجب على محكمة الموضوع وهى تفصل فى حكمها الصادر بشهر الإعسار، أن تُورد الوقائع الدالة على تحققه والتى يبين منها عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء وأن تراعى ـ وعلى ما تقضى به المادة ٢٥١ من القانون المدنى ـ فى تقديرها الظروف العامة التى أعسر فيها المدين وكذا الظروف الخاصة به، وكل ظرف آخر يكون قد أثر على حالته المالية. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون

فيه أنه اتخذ من مجرد قيام المطعون ضده بإجراءات تنفيذ الحكم الصادر له ضد الطاعن بحجز ما للمدين لدى الغير وبالحجز على منقولات الطاعن شخصياً ومن عدم إثباته - كحارس قضائى على أموال نقابة المحامين - أن لدى النقابة أموالاً كافية للوفاء بدين المطعون ضده دليلاً على عدم كفاية هذه الأموال، ورتب على ذلك قضاءه بشهر الإعسار دون أن يستظهر أن ما تم الحجز عليه هو كل ما للطاعن بصفته من أموال، ودون أن يورد الأسباب التى استند عليها فى عدم ثبوت كفاية أموال النقابة للوفاء بدين المطعون ضده ويكشف عما إذا كانت المحكمة قد تنبهت لظروف عامة أو خاصة تكون قد صاحبت الطاعن إبان إعساره وأثرت فى حالته المالية من عدمه الأمر الذى يُعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تكييف الوقائع وإنزال حكم القانون عليها، وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.